

## الحديث الضعيف: مفاهيمه وأحكامه

محمود الخالدي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين منزل الكتاب، وجاعل السنّة هي المصدر الثاني للتشريع منذ بداية الوحي حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

إنّ المتفحص لتاريخ الحضارة الإسلامية، والواقف على أدوار الفقه الإسلامي يجد أن تدوين السنّة، وانتشار الدعوة الإسلامية كان له أبلغ الأثر في تميّز هذه الأمة بثقافة لم تعرفها البشرية من قبل ألا وهي تتمثل في علوم الحديث، وهذا البحث الموسوم بـ "الحديث الضعيف: مفاهيمه وأحكامه" قصدنا به إزالة الغموض عن مدى ثبوت هذه الحجّية في مجال يمسّ الفكر السياسي عند المسلمين، وبخاصة مع شيوع الدعوة المعاصرة إلى جانب التعصّب والميل إلى بعض المذاهب دون أخرى، والاستدلال بالأحاديث الضعيفة على صحة المذهب وقد أثبت الشيخ الألباني بعضاً منها ونبّه عليها ومنها: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جورّه، فله الجنّة، ومن غلب جورّه عدله فله النار"<sup>(١)</sup>. "من كتم شهادة إذا دعي كان كمن شهد بالزور"<sup>(٢)</sup>. "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة"<sup>(٣)</sup>.

وقد كان ذلك هو الدافع لإعداد هذا البحث، وبعد التتبع واستعراض ما كتب في هذا الموضوع تبين لنا أن هناك من تعرّض لهذا الموضوع ضمن مواضيع الحديث الأخرى، ولم نجد من تعرّض لهذا الموضوع بذاته على الأقل - فيما اطلعنا عليه - وكان أفضل ما أعاننا في بحثنا هذا: كتاب توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري<sup>(٤)</sup>، ومنهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر<sup>(٥)</sup>، وقواعد التحديث للقاسمي. إضافة لما كتبه من سبقهم في هذا المجال.

ويأتي هذا البحث دراسةً علميةً لإثارة هذا الموضوع والتوسع في بحثه ووضع اليد على بعض أحكامه، والإجابة عن بعض الشبهات التي يثيرها عوام الناس من فتح المجال للعمل بالضعيف على مصراعيه بدون قيد ولا شرط. ويهدف البحث إلى معرفة الحديث الضعيف بشكل مختصر بأقسامه وأنواعه، ومعرفة المسائل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع، وكيف أنه يتقوى ويرتفع على درجة الحسن لغيره، وحكم رواية هذا النوع من الحديث، وأخيراً وهو الهدف الرئيس من البحث وهو معرفة حكم العمل بالأحاديث الضعيفة في الأحكام الشرعية. ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث قلة المصادر والمراجع في هذا الموضوع والتي إن وجدت فإنها قليلة الفائدة من حيث أن معظم ما فيها منقول عن بعضه وخاصة كتب المتأخرين، أو مكرر لا جديد فيه.

والله نسأل أن يجعل هذا البحث قرينة خالصة لوجهه الكريم وأن يمكننا من خدمة السنّة النبوية الشريفة بكل طاقة مستطاعة إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (٦).

### الفصل الأول: مفهوم الحديث الضعيف:

نظراً لاتساع هذا القسم من أقسام الحديث، فإنه من الصعب الوقوف على تعريف جامع مانع له، وإن وجدنا بعض علماء المصطلح قد وضعوا له بعض التعريفات، بيد أننا لا نتمكن من خلالها أن نحدد شروط الضعيف أو أن نستخرج منها أقسامه وأنواعه. وقبل الدخول في التعريفات الاصطلاحية لابد لنا أن نستقرئ بعض أقوال علماء اللغة لنطلع على ما قالوه في تعريف الضعيف.

#### البحث الأول: التعريف اللغوي للحديث الضعيف:

يُقال: "الضَّعْفُ والضُّعْفُ: خلاف القوة. وقيل الضُّعْفُ بالضم في الجسد والضَّعْفُ بالفتح في الرأي والعقل، قال الأزهري: هما عند أهل البصرة سيان يستعملان معاً في ضعف البدن وضعف الرأي، وهو ضعيف والجمع ضعفاء وضعفى وضعاف وضعفه وضعافى. وأضعفه وضعفه: صيره ضعيفاً. والضعفة: ضعف القواد وقلة الفطنة، والمضعف: اشتقه قوم من الضعف وهو الأولى" (٧). "وضعف: الضاد والعين والفاء أصلان متباينان يدل أحدهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزداد الشيء مثله. فالأول: الضعف والضعف وهو خلاف القوة" (٨). يتضح لنا مما تقدم أن معنى الضعف في اللغة هو خلاف القوة.

## المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للحديث الضعيف:

من خلال تتبعنا لتعريفات المحدثين للحديث الضعيف، وجدنا أن تعريفاتهم وإن اختلفت مبادئها بالزيادة أو النقصان إلا أنها تتفق في معانيها. وهذه التعريفات تدور إجمالاً على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: "الحديث الضعيف: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن" وإلى هذا القول ذهب كثيرون منهم: ابن الصلاح<sup>(٩)</sup>، والنووي<sup>(١٠)</sup>، والطيب<sup>(١١)</sup>، وأبو الحسن الجرجاني<sup>(١٢)</sup>، وابن جماعة<sup>(١٣)</sup>، وابن الملقن<sup>(١٤)</sup>، وأحمد شاكر<sup>(١٥)</sup>، ومحمد أبو شهبه<sup>(١٦)</sup>، والقاسمي<sup>(١٧)</sup>، وصبحي الصالح<sup>(١٨)</sup> وغيرهم.

القول الثاني: "الحديث الضعيف: هو ما قصر عن مرتبة الحسن". وبه قال: العراقي<sup>(١٩)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٢٠)</sup>، والذهبي<sup>(٢١)</sup>، والسخاوي<sup>(٢٢)</sup>، وزكريا الأنصاري<sup>(٢٣)</sup>، والبيقوني<sup>(٢٤)</sup>.

القول الثالث: "الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول". وبه قال: ابن حجر<sup>(٢٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٢٦)</sup>، ومحمد عجاج الخطيب<sup>(٢٧)</sup>. وبعد استعراض كل هذه الأقوال، فإننا نختار القول الثالث منها ليس لأن ما عداه قد جانب الصواب، وإنما لكونه أكثر دقةً وحداً للحديث الضعيف من غيره من الأقوال الأخرى. فالقول الأول فيه تعقب حيث قال العراقي: "وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن، فذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر"<sup>(٢٨)</sup>. ثم إن التعريف الأول - يتضح منه أنه "إذا عدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً"<sup>(٢٩)</sup>.

أما القول الثاني: فإننا نستطيع أن نقول فيه "ما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً"<sup>(٣٠)</sup>. وبالتالي يترجح عندنا دقة التعريف الثالث ويؤيد ما ذهبنا إليها إضافة إلى ما سبق.

- أ- إن هذا التعريف - الثالث - يدخل فيه غير الصحيح والحسن الصفات التي يستعملها المحدثون في الدلالة على الخبر المقبول كالجيد، والصالح، والمعروف والمحفوظ.
- ب - إن جعل الضعيف نوعاً مستقلاً بذاته لا يرتبط بمعرفة الصحيح أو الحسن بل له شروطه وهي عكس شروط القبول.

## الفصل الثاني: أقسام الحديث الضعيف وأنواعه:

الحديث الضعيف هو ثالث أقسام الحديث الآحادي لكنه أكثرها أنواعاً وسبب تنوع أقسام الحديث الضعيف وكثرتها "أن هذا الاصطلاح - أي الضعيف - لقب عام يشمل كل حديث مردود مهما كان سبب رده، وذلك أنا إذا جعلنا اختلال كل شرط على حدة نوعاً تحصل معنا ستة أنواع فإذا أضفنا إلى كل واحد من الستة اختلال باقي الشروط بعده كانت الأنواع كثيرة جداً" (٣١).

وبالرغم من أن كثيراً من العلماء أفردوا بعض هذه الأنواع بأسماء كما فعل العراقي في التبصرة والتذكرة، فاطلق بعض هذه الأسماء فقال مثلاً: "الأول: المنقطع ... الثاني: المرسل الذي لم ينجبر .. الثالث: مرسل في إسناده ضعف... وهلم جراً إلى أن أوصلها إلى اثنين وأربعين قسماً" (٣٢). إلا أنه ستظل أقسام أخرى لا نستطيع أن نضع لها أسماء، منها هو ذاته يقول فيها: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك بل هو "مع كثرة التعب قليل الفائدة" (٣٣).

وبعد هذا البيان نستطيع أن نخرج بنتيجة مفادها أنه لا يتأتى لنا أن نقسم الحديث الضعيف بكل جزئياته الكثيرة، بل ينبغي أن لا نتعب أنفسنا بشيء قليل الفائدة كما ورد على لسان العراقي "وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتعبوا وأتعبوا" (٣٤). ونستطيع أن ندرج هذه الجزئيات من مراتب الضعف تحت الأقسام العامة للضعيف. وهذه الأنواع نستخلصها من تعريف الحديث الضعيف الذي اخترناه وهو ما لم تتوفر فيه شروط القبول وهي ستة:

- ١- عدالة الرجال.
  - ٢- السلامة من كثرة الخطأ والغفلة - أي الضبط.
  - ٣- اتصال السند.
  - ٤- السلامة من الشذوذ.
  - ٥- السلامة من العلة.
  - ٦- مجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الحديث مستور ليس منهما كثير الغلط (٣٥).
- وفيما يلي بيان هذه الشروط عند العلماء:

المبحث الأول: أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان شرط العدالة.

العدالة لغة: "القصد في الأمور وهو خلاف الجور. وما قام في النفوس أنه مستقيم" (٣٦).

والعدالة اصطلاحاً: "هي التزام المرء ما تقتضيه الفطرة السليمة وآداب الإسلام في أغلب الأحوال وليس معناها العصمة من جميع المخالفات الصغيرة والكبيرة لأن هذا محال في حق الإنسان العادي" (٣٧). ومن الأمور التي تجرح العدالة في رواي الحديث:  
الأول - الكذب:

وهو أن ينسب أحد إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة افتراءً عليه. وينشأ عن هذه النسبة ما يسمى بالحديث الموضوع (٣٨). وحكم الحديث الموضوع أنه "تتحرّم روايته مع العلم به - أي معنى كان - سواء في الأحكام أو الفضائل إلا مبيناً - أي مقروناً ببيان وضعه" (٣٩). وذهب جمهور المحدثين على أن من كذب في حديث واحد فسق وردت روايته وبطل الاحتجاج بها، وإن تاب وحسنت توبته وممن قال بذلك: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، والصيرفي، والسمعاني (٤٠).  
الثاني - التهمة بالكذب:

إذا كان الراوي معروفاً بالكذب في حديثه العادي بين الناس فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينشأ عن هذا النوع من الجرح في العدالة الحديث المتروك، وهو الحديث الذي "يرويه متهم بالكذب في الحديث النبوي أو كذاب في كلامه أو من ظهر فسقه بالقول أو الفعل أو من فحش غلظه وكثرت غفلته" (٤١).  
الثالث - الفسق:

وهو "خروج المسلم عن حجر الشرع. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير لكن تعورف فيما إذا كان كثيراً" (٤٢). وينشأ عن تحديث بعض الفسقة أو من اتهم بالفسق ما يعرف بالحديث المنكر (٤٣) وحكم هذا النوع من الحديث والذي جرى عليه أئمة الحديث يوضحه ما جاء في مقدمة صحيح الإمام مسلم "خبر الفسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة... " (٤٤). وهذه الأنواع الثلاثة من الأحاديث ضعفها الشديد لا يزول ولو جاء من عدة وجوه لأن الضعف ناشئ عن خلل في العدالة (٤٥).

المبحث الثاني: أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان شرط الضبط.

والضبط في الاصطلاح: "هو تيقظ الراوي حين تحمله وفهمه لما سمعه وحفظه لذلك من وقت

التحمل إلى وقت الأداء" (٤٦)، وبفقدان هذا الشرط - الضبط - ينقسم الحديث الضعيف إلى أقسام:

أولها - الحديث المنكر (٤٧).

ثانيها - الحديث المدرج (٤٨).

ثالثها - الحديث المقلوب (٤٩).

رابعها - الحديث المضطرب (٥٠).

خامسها - الحديث المصحف (٥١).

سادسها - الحديث المضعف (٥٢).

المبحث الثالث: أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان شرط الإتصال في السند.

إن الانقطاع في السند مأخوذ من القطع، وهو لغة: فضل الشيء عن الشيء والمقصود هنا سقط

في سلسلة الاسناد، ويشتمل فقدان هذا الشرط - الإتصال في السند - على الأنواع التالية:

أولاً: الحديث المنقطع: وقد عرفه المتقدمون كما يتضح من كلام ابن عبد البر: "بأنه كل ما لا يتصل سواء

كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم إلى غيره" (٥٣). أما المتأخرون فجعلوه قسماً خاصاً وعرفوه

بأنه: "هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة

بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند" (٥٤).

ثانياً: الحديث المرسل: هناك عدة تعريفات للحديث المرسل تزيد على الأربعة، وقد اخترنا منها ما

اطمأننا إليه وهو الراجح في نظرنا وهو: "ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٥٥) وقد قال

ابن حجر: أيضاً في كتاب النكت على ابن الصلاح: إن هذا التعريف "عليه جمهور المحدثين" (٥٦).

ثالثاً: الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من موضع واحد في أي موضع من مواضع

السند، وسمي بذلك "لأن الحديث بسقوط واحد يصير مردوداً، فإذا سقط منه اثنان أو أكثر كان أمره

أشد فكلان المحدث بهذا الإسقاط أعضله أي أعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه" (٥٧).

رابعاً: الحديث المعلق: "هو ما حذف من مبدأ إسناده راو واحد أم أكثر ولو كان السند كله" (٥٨)

وحكمه أنه مردود مثل المنقطع للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع في كتاب التزم صاحبه الصحة

كالبخاري ومسلم، فإن العلماء درسوا معلقتهما وتوصلوا إلى نتيجة عملية خاصة بهما (٥٩).

خامساً: الحديث المدلس: وهو "مشتق من الدلس وهو الظلام وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه

الصواب فيه (٦٠). بيد أن تعريف الدلس والتدليس يختلف باختلاف أنواعه وهي:

أ- تدليس الإسناد: وعرفه ابن الصلاح فقال: "هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه" (٦١).

ب - تدليس الشيوخ: وهو "أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف" (٦٢).

ج- تدليس التسوية: "وهو أن يروي المدلس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر" (٦٣).

وجميع هذه الأنواع التي مر ذكرها هي من باب المردود، ولا يؤخذ بها إلا إذا اعتضدت برواية أخرى تصرح بالسماع في موضع الانقطاع ويعرف حال الراوي، وعندها يمكن الحكم على الحديث بما هو أهله.

المبحث الرابع: أقسام الحديث الضعيف من حيث الشذوذ.

وهي عند العلماء ثلاثة:

أولها: الحديث الشاذ: هو مارواه الثقة مخالفاً للثقات، قال الحاكم النيسابوري: "فأما الشاذ فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة" (٦٤).

ثانيها: وقال الأنصاري في فتح الباقي "والشاذ من الحديث اصطلاحاً ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن. "الملا" أي الجماعة الثقات فيما رواه وتعذر الجمع بينهما..." (٦٥).

ثالثها: أما النووي فيقول في تدريب الراوي "ثم توافق المحدثون بعد الإمام الشافعي على أن الشاذ هو: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه" (٦٦).

هذا هو تعريف الشاذ عند المحدثين، ونحن نميل إلى القول الثاني لأنه قيده بعدم إمكان الجمع بينهما، لأن الانفراد بحديث لا ينقص من قدره كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إنما الأعمال بالنيات..." (٦٧) فقد تفرد به وتفرد به من بعده محمد بن إبراهيم التيمي ويحيى بن سعيد القطان، وعلقمة بن وقاص الليثي، وهؤلاء كلهم ثقات، والحديث صحيح البخاري.

أما حكمه فننقل تفصيل "الحافظ العراقي" لذلك وتعريفه بما يغني عن الإضافة وهو: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان من

انفراد به شاذاً مزدوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الرواي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل من انفرد به ولم يقدر الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارقاً له مزحزحاً له عن جبر الصحيح، نعم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه " (٦٨)، ويبدو أن الشاذ أضيف إلى أقسام الضعيف لأنه يدل على ضعف في ضبط الراوي على أقل تقدير.

#### المبحث الخامس: أقسام الحديث الضعيف من حيث العلة.

العلة في اللغة: "المرض من علّ يعلّ واعتلّ أي مرض فهو عليل، والقياس أن يقال مُعلّ، ومعلل ولكنه وقع في عبارة أهل الحديث وبعض أهل اللغة: هذا حديث معلول" (٦٩).  
والعلة اصطلاحاً: عبارة عن أسباب خفية غامضة فادحة في الحديث، والحديث المعل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر" (٧٠). وبما أن العلة هي المرض، وهذا المرض خفي، الظاهر منه السلامة والصحة، لذلك ينخدع به قليل الخبرة والمعروفة ولذلك وضع العلماء بعض الوسائل للكشف عن العلة، ومن هذه الوسائل (٧١).

- أ - معرفة المدارس الحديثية.
- ب - معرفة من دار عليهم الإسناد وأوثق الناس فيهم.
- ج - جمع الأحاديث في الأبواب وحصرها.
- د - معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب.
- هـ - معرفة مواطن الرواة.
- و - معرفة من دلس ومن أرسل ومن اختلط من الرواة.
- ز - معرفة الوفيات والولادات.
- ح - معرفة أهل البدع والأهواء.

وحكم هذا النوع يظهر من اسمه، أنه معلل أي به علة تخرجه من حال الصحة إلى حالة

الضعف المانعة من العمل به.



المبحث السادس: أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان الاعتضاد أو المجيء من وجه آخر "الفرد أو الغريب".

أما الفرد فلا يعرف إلا بحسب أنواعه وهي نوعان:

النوع الأول: الفرد المطلق: "وهو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة، فلو تفرد به صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تابعي عن صحابي أو تابع تابعي عن تابعي، ولم يرو ما تفرد من طريق آخر لا باللفظ ولا بالمعنى يكون هذا التفرد مطلقاً" (٧٢).

وحكم هذا النوع من التفرد يرتبط بالتفرد فإن كان ثقة ومرويه لا يخالف مرويه غيره من الثقات فحديثه صحيح. وإن كان خفيف الضبط فحديثه حسن، وإن كان المتفرد ضعيفاً فحديثه ضعيف. أما إذا انفرد بحديث وخالف غيره ففيه ثلاث حالات.

الأولى: إذا كان المتفرد بالحديث ثقة مخالفاً من هو أولى منه فهو الشاذ (٧٣).

الثانية: إذا كان المتفرد بالحديث والمخالف له متساويين في الحفظ والضبط ولا يمكن ترجيح مرويه أحدهما على الآخر فهو المضطرب ... (٧٤).

الثالثة: أن يكون المتفرد بالحديث ضعيفاً ومخالفاً للثقات فهو المنكر (٧٥).

النوع الثاني: الفرد النسبي: وهو ما حكم بتفرد بالنسبة لصفة معينة كالذي قيد ببلد معين أو قيد براو مخصوص فيكون غريباً (٧٦). والغريب: "هو ما رواه راو منفرد بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده سواء انفرد به مطلقاً أم بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته، وإنما سمي الغريب غريباً لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه، والغالب على هذا النوع أنه غير صحيح" (٧٧). ويلاحظ أن بين الفرد والغريب رابط مشترك، وهو مفهوم التفرد مما سوغ "لبعض العلماء أن يحكموا بتزادف الفرد والغريب فتراهم يقولون: تفرد به فلان وأغرب به فلان والمعنى واحد" (٧٨). وقد قال الحافظ ابن حجر "إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسميتين عليهما وأما من حيث استعمالهما فلا يفرقون" (٧٩).

وبعد هذه الإطلالة الوافية بأغراض البحث على منشأ هذه الأنواع من الحديث الضعيف والتي كان سببها فقدان أحد شروط القبول. وإن تركت بعض أنواع الحديث الضعيف لأن بعضها كما سبق وأوضحنا لا إسم له وإنما يندرج تحت الإسم العام. ثم إنه ليس الغرض هنا الاستقصاء والتتبع مع

كثرة أنواع الحديث الضعيف وإنما بيان منشأ هذه الأنواع وأسباب الضعف حتى تتمكن من الوصول إلى نتيجة في مدى إمكانية الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث على مشروعية أحكام السياسة الشرعية.

### الفصل الثالث: مصادر الحديث الضعيف ومسائله وأمثله.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة تتعلق بالحديث الضعيف.

المسألة الأولى: "إذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك أن تقول "هذا ضعيف" وتريد ضعف إسناده ولا يجوز أن تطلق وتريد ضعف متنه بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح. فإن قال إمام: إنه لم يرد من وجه صحيح أو أنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه جاز" (٨٠).

المسألة الثانية: "لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً وأما إذا كان ضعيفاً فلا... قال القاسمي: لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يكون صحيحاً والباطل يكفي في رده كونه باطلاً.

وفي الموعظة الحسنة "لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده بل يكفي أن يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكل ما هو ليس منها فهو رد أي مردود على قائله مضروب به وجهه. نعم لو اختلف في صحة حديث لعله رآها بعضهم غير قادحة فصححه وخالفه آخر فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا المعلق المختلف في صحته لاحتمال صحته فيتأول على هذا التقدير" (٨١).

المسألة الثالثة: قولهم هذا الحديث "ليس له أصل" أو: "لا أصل له" قال ابن تيمية: "معناه ليس له إسناد" (٨٢).

المسألة الرابعة: "المتروك أو المطروح والواهي والتالف ألفاظ مترادفة ومثلها ضعيف جداً قد وقعت في عبارات المتقدمين، غير أن أكثرها دوراناً بينهم المتروك والمطروح كما أن الألفاظ الباقية يكثر دورانها بين المتأخرين" (٨٣).

المسألة الخامسة: قال الحافظ ابن حجر: "لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً. قال الزركشي: بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كثير، فإن في الأول إثبات الكذب والاختلاق، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصح ونحوه" (٨٤).

المسألة السادسة: قد يعبر البيهقي عن الضعف الوارد في الحديث بعبارة "غير قوي" كما صنع في كتاب الزكاة باب ماورد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَّارِهِ﴾ (٨٥)، إذ أخرج فيه حديثين موقوفين ثم قال: هما موقوفان غير قويين (٨٦).

المسألة السابعة: مقصود الإمام أحمد بن حنبل بالضعيف "فسر الإمام ابن تيمية في فتاويه وتلميذه ابن قيم في إعلام الموقعين (٨٧). باب مقصود الإمام أحمد بالضعيف: إنما هو الحديث الحسن. وعللا ذلك بأنه لم يكن الحديث في زمنه يقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وإن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي، بل نقل ابن تيمية الاجماع على هذا الادعاء. وهنا يؤكد قضيتين: الأولى: هي أن مقصود الإمام أحمد بالضعيف هو الحسن.

الثانية: أن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي.

وهذا الكلام بحاجة إلى توضيح:

أما القضية الأولى: فإن الإمام أحمد عبر بالحسن عما هو حسن اصطلاحاً، أي دون الصحيح وفوق الضعيف، فقد نقل ابن تيمية بنفسه في رسالته في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما عن الإمام أحمد والترمذي تحسينهما حديث "من كنت مولاه فعلي مولاه" (٨٨). ونقل ابن قيم في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد تحسين حديث ركانة في طلاقه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال: "وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه" (٨٩). ثم إن ادعاء ابن تيمية أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما حسنه الترمذي أو يضححه فهذا قول يصعب اثباته ومما يجب عليه أن يثبت له صحة هذه الدعوى. لأن تصحيح الترمذي أو تحسينه للحديث لم يكن نتيجة لتساهله، وهو خلاف المعروف عند العلماء، قال الذهبي: "فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف" (٩٠).

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن؟ مع أن الظاهر من كلام الإمام أحمد يشير إلي أن مراده بالضعيف الضعيف الذي لم تحقق فيه شروط القبول. ثم إذا فسرنا الضعيف بالحسن بقسميه فأى فائدة في هذا التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأي؟ إذ أن هذا أمر ثابت مقرر، فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج وهو مقبول عند أكثر المجتهدين وعامة الفقهاء.

أما القضية الثانية: فالإجابة عنها إضافة لما تقدم عن الإمام أحمد نفسه، فهناك جماعة من العلماء الذين سبقوا الترمذي في اصطلاح الحديث الحسن ولم يحدثه هو أولاً، ومنهم:

- الحافظ محمد بن عبد الله بن نمير شيخ شيوخ الترمذي المتوفى سنة ٢٣٤هـ.

- الحافظ يعقوب بن شيبان السدوسي البصري المتوفى سنة ٢٦٢هـ.

- الحافظ الشافعي - محمد بن إدريس - المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

- الإمام أبو زرعة الرازي المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

- الإمام أبو حاتم الرازي المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

فهذه الشواهد وغيرها كثير تفيد أن وصف الحديث بالحسن انتشر وشاع شيوعاً في القبول

وعرف منه المدلول قبل الترمذي بزمان ... (٩١).

المسألة الثامنة: "إن للعمل بالحديث الضعيف مجال آخر، وهو إذا عرض حديث يحتمل لفظه معنيين دون ترجيح بينهما، وورد الحديث الضعيف يرجح أحدهما، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي يرجحه هذا الحديث ولو كان ضعيفاً. لذلك قال الإمام النووي في المجموع "والترجيح بالمرسل جائز" مع أنه يرى ضعف الحديث المرسل كما هو معلوم" (٩٢).

المبحث الثاني: مصادر الحديث الضعيف:

اعتنى العلماء بالحديث الضعيف عناية فائقة لما له من أثر خطير في الدين، ولما يترتب عليه من تقوية الأحكام بزيادة فضيلة أو ترتب ثواب، لذلك بحثوا هذا الموضوع أشد البحث وفصلوا من الأحاديث الضعيفة ما لا يمكن أن ينجر ويترقى لتحذر منه الأمة. وهذه بعض مصادر هذا الموضوع.

أ- الكتب التي صنفتها العلماء في الضعفاء من الرواة، فإنهم يوردون لمناسبة الكلام على الراوي أحاديث من مروياته تنبئها على ضعفها أو استدلالاً بها على ضعفه... منها (٩٣):

- الكامل في الضعفاء، لابن عدي.

- ميزان الاعتدال، للذهبي.

- لسان الميزان، لابن حجر. وغيرها.

ب- مصادر نص العلماء على أن تفرد بها حديث إمارة على ضعفه مثل ما قاله السيوطي في ديباجه الجامع الكبير: "كل ما عُزي لهؤلاء الأربعة - يعني العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل في الضعفاء، والخطيب البغدادي وابن عساكر - أو عُزي للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو للحاكم في تاريخه، أو للدلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف، فيستغني بالعزو إليها أو بعضها عن بيان ضعفه" وهذه المصادر لا يختص فيها الضعف باختلاف شروط الرواة بل يوجد فيها ما يضعف لقادح آخر في السند أو المتن....

ج- المصادر التي ألفها العلماء في أنواع من الحديث الضعيف ضعفت لغير جرح الرجال، مثل الكتب المصنفة في المراسيل والمدرج والمصحف والعلل وغير ذلك منها (٩٤).

د- ويمكن أن نضيف - نحن اليوم - لذلك ما خرجه العلماء من أحاديث لبعض الكتب وحكموا فيها على بعض أحاديثها بالضعف.

هـ- كذلك ما أضافه الشيخ ناصر الدين الألباني في هذا المجال بتخريجه لأحاديث السنن كسنن النسائي والترمذي وابن ماجه وفصله صحيحها عن ضعيفها، وما أضافه في هذا المجال في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٥).

المبحث الثالث: أمثلة على بعض أنواع الحديث الضعيف.

سبق وأن تكلمنا عن الحديث الضعيف وأقسامه في الفصل الثاني من هذا البحث وقد بيننا أن العلماء قسموا الحديث الضعيف إلى عدة أقسام بحسب حاله وأن بعضهم أوصلها إلى ما يزيد على الأربعين قسماً (٩٦).

وسنكتفي بذكر الأمثلة على الأنواع المشهورة من أقسام الحديث الضعيف والتي أخذت مصطلحاً خاصاً بها وفيما يلي بيانها:  
أولاً: الحديث المنقطع:

"وهو الحديث الذي سقط من اسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم، وسبب ضعفه فقدانه لشرط الاتصال في السند ومثاله: ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، عن زين بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً: "إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين" (٩٧)، فقد سقط من اسناده شريك بين الثوري وبين أبي إسحاق مباشرة، وإنما سمعه من شريك، وشريك هذا سمعه من أبي إسحاق" (٩٨).  
ثانياً: الحديث المعضل:

"وهو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي وهو صورة أشد استغلاقاً وابهاماً من المنقطع، ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل" (٩٩)، ومثاله: ما رواه مالك في الموطأ أنه قال: "بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته" (١٠٠). فرواه مالك معضلاً هكذا في الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وصار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً (١٠١).  
ثالثاً: الحديث المعل أو المعلل:

"وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن الظاهر سلامته منها ... ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر. والطرق إلى معرفة العلة: جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم" (١٠٢). ومثاله: ما رواه

مسلم من رواية الوليد بن مسلم "حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما فكانوا يستفتحون "الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخره" (١٠٣). ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك" (١٠٤).

قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: "اللفظ المذكور يعني التصريح بنفي قراءة البسمة لما رواه الأكثرون إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة "الحمد لله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسمة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجها في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله" أنهم كانوا لا يبسمون فرواه على ما فهم وأخطأ. لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السورة هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (١٠٥).  
رابعاً: الحديث المضطرب:

"وهو الذي تتعدد روايته وهي - على تعددها متساوية" (١٠٦). "أو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه وقد يكون الاضطراب في الإسناد وقد يكون في المتن" (١٠٧) ومثاله: حديث أبي بكر "أنه قال: يا رسول الله أراك شبت؟ قال شيبتني هود وأخواتها" (١٠٨). "قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه. فمنهم من رواه عنه مراسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنه من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواياته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر" (١٠٩).

خامساً: الحديث المقلوب:

وهو الذي انقلب فيه على أحد الرواة لفظ في المتن. فقدم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم، أو وضع شيء مكان شيء... ويكون القلب في المتن كما يكون في الإسناد (١١٠)، ومثاله في المتن: ما رواه مسلم في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: "ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" والحديث في الصحيحين هكذا لفظه "حتى لا تعلم

شماله ما تنفق يمينه" (١١١)، ولكن المتن انقلب على أحد الرواة، فقَدَم اليمين وأخَر الشمال وكان عليه أن يفعل العكس (١١٢).

سادساً: الحديث الشاذ:

"وهو ما رواه الثقة مخالفاً للثقات أو بتعبير أدق: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه" (١١٣). وأوضح مثال على ذلك ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا صلى الله عليه وسلم أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه" (١١٤)، فقد خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الثقات إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ وقد روي عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه" (١١٥). فهذا الحديث رواه الشيخان (١١٦)، وغيرهما ورواته ثقات وهو المعتمد عند أهل الحديث. وعليه فإن الرواية الأولى شاذة بسبب مخالفة الثقات.

سابعاً: الحديث المنكر:

"وهو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً لرواية الثقة" (١١٧). فهو يشبه الشاذ بمفهوم المخالفة إلا أن راوي الشاذ ثقة، بينما راوي المنكر ضعيف.

ومثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً "كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا آكله غضب الشيطان". قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير (١١٨).

### الفصل الرابع: حكم رواية الأحاديث الضعيفة.

درج بعض العلماء عند الحديث حول هذه المسألة أن يخلط أو يدمج بينها وبين حكم العمل بالضعيف، أو شروط العمل بالضعيف، مع أن هناك فرقاً واضحاً بين الأمرين. وسنحاول التفريق بينهما، وتبيين الحكم في كل منها. فقد اتفق العلماء على أن الحديث الموضوع أو الذي لا أصل له لا تجوز روايته إلا مقترناً ببيان وضعه، ومن روى حديثاً موضوعاً من غير بيان وضعه فهو آثم، ويخشى عليه من الوقوع تحت طائلة الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" (١١٩)، لأن هذا النوع من الأحاديث لا يجوز العمل به لا في الحلال ولا في الحرام ولا في الترغيب أو الترهيب أو القصص والمواعظ لأنه مختلق مكذوب. أما

الحديث الضعيف والذي لم يصل السقوط فيه إلى حد الوضع أو الترك فقد اختلف العلماء في حكم روايته على قولين:

القول الأول: جواز رواية الحديث الضعيف عن أهل الغفلة الذين لا يهتمون بالكذب، أما أهل التهمة فيطرح حديثهم.

قال العراقي: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ والقصاص وفضايا الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل" (١٢٠).

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية: "وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحريم والتحليل إلا عن من كان بريئاً من التهمة بعيداً عن الظنة، وأما أحاديث الترغيب والموعظ ونحو ذلك فإنه لا يجوز كتبها عن سائر المشايخ" (١٢١). وقال النووي: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهما التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام" (١٢٢). وهذه أيضاً بعض تصريحات من قال بهذا الرأي: قال عبد الرحمن بن مهدي: "إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد" (١٢٣). وروي عن الإمام أحمد أنه قال: "الأحاديث في الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم" (١٢٤). وقال أيضاً عند ذكره محمد بن إسحاق: "رجل نكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحرام والحلال أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الأربع" (١٢٥). وقال أيضاً في محمد بن إسحاق: "وقد قيل له يحتج به؟ فقال: لم يكن يحتج به في السنن" (١٢٦). ومن يرى ذلك أيضاً سفيان الثوري: "قال رواد بن الحجاج سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذ هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ولا بأس بما سوى ذلك" (١٢٧). وورد عن ابن المبارك ما يؤيد هذا القول: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي عن عبدة قال: قيل لابن المبارك وروي عن رجل حديثاً فليل: هذا رجل ضعيف؟ فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء،



قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب وموعظة في زهد... (١٢٨). وأتبع ابن رجب في شرح العلل أصحاب المذاهب الثلاثة "أبو حنيفة ومالك والشافعي" من القائلين بهذا الرأي (١٢٩). القول الثاني: منع الرواية عن الضعفاء مطلقاً:

ويبدو أن هذا ظاهر كلام الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه إذ يقول "واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عَرَفَ التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة ومخارجه والستارة في ناقله وأن يتقى منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون مخالفة قول الله عز وجل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٣٠)، وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١٣١) وقال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (١٣٢) فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردوده (١٣٣). وممن يقول بهذا القول وينتسب لهذه الفكرة الإمام أبو عوانة في قوله: "لما مات الحسن البصري رحمه الله اشتبهت كلامه فتبعته عن أصحاب الحسن فأتيته به أبان بن أبي عياش فقراه عليّ كلّهُ فما أستحلُّ أن أروي عنه شيئاً" (١٣٤).

وبعد استعراض القولين ومؤيدي كل قول نختار القول الثاني لأن في الثاني مزيد احتياط، ولكن أصحاب القول الأول في روايتهم للأحاديث الضعيفة إنما يروونها في فضائل الأعمال كما تبين، ثم إن لهم شروطاً في العمل زيادة على أنهم كانوا يراعون الدقة في رواية الأحاديث الضعيفة لذلك لا يسوغون روايتها بصيغة جازمة بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما بصيغة لا تقتضي الجزم كقولهم "روي" أو يحكي أو قيل (١٣٥).

كما أن الخلاف بين الفريقين إنما هو خلاف في الظاهر فقط فإذا استعرضنا قول الإمام مسلم في هذا الشأن حيث يقول "خبر الفاسق ساقط غير مقبول وشهادة غير العدل مردودة" (١٣٦). فهذا لا يتنافى مع قول الفريق الأول إذ الكل متفقون على أن الحديث إذا كان ضعفه بسبب جرح في عدالة الرواي فلا يأخذون به ولا ينجبر وإنما المقصود هو النوع الثاني من الأحاديث الضعيفة والذي ضعفه بسبب قلة الضبط.

قال ابن الصلاح: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة... وإنما تقول فيه روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو بلغنا كذا وكذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو روي بعضهم وما أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ... " (١٣٧).

هذا وقد "ذكر العقيلي بإسناده عن الثوري قال: إني لأروي الحديث عن ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل اتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعباً بحديثه وأحب معرفته" (١٣٨). إلا أن بعض العلماء وقفوا من ذكر الأحاديث الضعيفة في غير الفضائل من الحلال والحرام والعقائد وماله تعلق بصفات الله وما يشبهها موقفاً آخر، فعمدوا إلى بيان ضعفها، مع الإنكار على من لم يبين ضعفها إنكاراً عظيماً.

وهنا يثار تساؤل علمي لماذا نجد كثيراً من العلماء رويوا له جواباً في كتبهم؟ والإجابة نجدها بوضوح عند الإمام النووي عن هذا السؤال بقوله: "قد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟ ويجاب عن هذا بأجوبة:

أولها: أنهم رويها ليعرفوها ولبيّنوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها (١٣٩). وكان ابن رجب صريحاً في تبريره لذلك فقال: "أما الذين كتبوا أحاديث الكذابين من أهل العلم والمعرفة فإنما كتبوه لمعرفة" (١٤٠).

ثانيها: إن الضعيف يكتب حديثه يعتبر به أو يستشهد ولا يحتج به على انفراده. قال ابن رجب في رواية ابن لهيعة ما كان حديثه بذلك وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال وإنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشدّه لا إنه حجة إذا انفرد (١٤١).

ثالثها: رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والباطل فيكتبونها ثم يميّز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان حين نهي عن الرواية عن الكلبي ف قيل له: أنت تروي عنه؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

رابعها: إنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وسائر الأحكام مما لا يتعلق بالحلال والحرام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه (١٤٢).

كل هذا دليلٌ تحرّ ودقّة في جمع الأحاديث وتنقيتها وفصل سليمها عن سقيمها قام به جهابذة هذه الأمة فإنهم يجمعون الأحاديث فإن استحسناها وإلا كان لهم معها شأن آخر وإليك هذه الرواية عن يحيى بن معين توضح ذلك:

”عن الأثرم قال: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين في صنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان ابن أبي عياش عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال رحمك الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بعد أبان ثابتاً ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول: كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت” (١٤٣). ونفس يحيى بن معين يقول: كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً (١٤٤).

وأما في زماننا هذا حيث قلّ، ليس علماء الحديث فقط فإنهم في الندرة كالذهب الإبريز أو الجواهر بل طلبة الحديث النبوي الذين يستطيعون تخريج الحديث والحكم عليه من جهة الصحة والضعف، واندرس من العلم المصطفوي ما الله به عليم، لذلك يتحتم تبيان الأحاديث الضعيفة من غيرها أثناء روايتها للناس، أو الاكتفاء برواية الصحيح الثابت حتى في الفضائل فإن فيها غناءً وبركة خوفاً من التباس الضعيف في أذهان الناس بالصحيح، فيرتب بعضهم حياته على حديث ضعيف معتقداً أنه سنة ثابتة. ثم الخوف من انتشار هذه العادة ذكر الأحاديث هكذا بدون أزمته فيدخل من خلالها في الدين ما ليس منه.

الدليل الثاني: السنة النبوية:

وذلك في الأحاديث الواردة في ذم التحديث بكل ما يسمع، والتوعد بالنار في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- ما روي مسلم بسنده المتصل عن ربعي بن خراش أنه سمع علياً يخطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار” (١٤٥).

ب- وروي مسلم أيضاً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع” (١٤٦).

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم” (١٤٧).

الدليل الثالث: آثار الصحابة والتابعين:

لقد ثبت بالاستقراء موقف الصحابة والتابعين بكل جلاء من عدم الأخذ بالحديث الضعيف كدليل على الأحكام الشرعية وهذه بعض النصوص من أقوالهم.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم كل ذلول وكل صعب فهيهات" (١٤٨).

ب- عن مالك بن أنس قال: "لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ عن صاحب هوى يدعوا الناس لهواه، ولا من سفيه معلق بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح عبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث. قال الحزامي: فذكرت ذلك لمطرف بن عبد الله فقال: ما أدري ما نقول غير أنني أشهد لسمعت مالكا يقول: أدركت ببلدنا هذا - يعني المدينة - مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون فما كتبت عن أحد منهم حديثاً قط. قلت: لم يا أبا عبد الله؟ قال لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون" (١٤٩).

ج- عن يحيى بن معين قال: "آلة الحديث الصدق وعدم طلب الشهرة وترك البدع واجتناب الكبائر" (١٥٠).

د- عن مسعر قال: "سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات" (١٥١).

وغير هذا كثير من الآثار والأخبار التي وردت في النهي عن الأخذ إلا عن الثقات المأمونين ومعنى ذلك أننا إذا كنا لا نروي إلا عن الثقات فلا يمكن أن نعمل بما روى الضعفاء.

### الفصل الخامس: حكم العمل بالحديث الضعيف.

إن هذه المسألة عليها مدار البحث وثمرته وجوهره، وقد انقسم العلماء في قضية الأخذ بالحديث الضعيف إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: "لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام":

وهذا القول هو مذهب جماهير العلماء ومنهم يحيى بن معين، وأبي بكر بن العربي، والظاهر أنه مذهب الشيخين "البخاري ومسلم" بدليل اشتراطهما الصحة في كتابيهما وتشنيع الإمام مسلم في مقدمة الصحيح على من روي الضعيف (١٥٢). وهو مذهب ابن حزم كما قال في الفصل "ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة حتى يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين. ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه" (١٥٣).

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن الكريم وذلك في الآيات الواردة في التثبيت في الأخبار وشروط الشهود ومنها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٥٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِّنكُمْ﴾ (١٥٥) وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١٥٦) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى "والخير وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما ... إذ كل خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عندهم جميعهم" (١٥٧). والنصوص من القرآن الكريم تدل بوضوح على "أن لنا مندوحة عن هذه الأحاديث الضعيفة بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح وهي كثيرة جداً في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأنه رغم توافر هذه الشروط لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفاً، وإنما يساورنا دائماً الشك في أمره ولا ينفع في الدين إلا اليقين. ثم إن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعي ولا لفضيلة خلقية - لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية ولا يجوز أن يكون واهياً" (١٥٨).

المذهب الثاني: يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً فيما عدا العقائد:

وعزي هذا المذهب إلى أبي داود السجستاني وأبي عبد الرحمن النسائي. فقد روي ابن الصلاح عن أبي عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمداً بن سعد الباوردي بمصر يقول: "كان مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن منده، وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال" (١٥٩).

وروي هذا عن الشعبي كذلك، فقد روي الدارمي عن الشعبي قوله: "ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه" (١٦٠). وقد روى الطيبي عن شريح في الخلاصة قال: "قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضلّ ما أخذت من الأثر. وقال الشعبي، إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها" (١٦١). ونقل مثله عن الإمام أحمد، قال: "يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، وفي رواية عنه ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال" (١٦٢). "وذكر ابن حزم الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره" (١٦٣). وقال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبري يقول:

الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً ولم يوجب حكماً وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهّل في رواية (١٦٤).

كما أن الحديث الضعيف الذي جوز العلماء الأخذ به قد يكون جزءاً أو قسماً من أقسام الحسن حيث يقول ابن قيم الجوزية في بيان فتوى الإمام أحمد "الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إلى العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث "أكثر الحيض عشرة أيام" وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس (١٦٥). ويقول ابن تيمية: "أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله" (١٦٦). وقد روي عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوى الصحابة، وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب، فيروي عن من يشتهر بالضبط كابن لهيعة وغيره ممن لا يكذبون ويعرفون بالصلاح، وكان الضعيف عندهم نوعين: ضعيف ضعفاً لا يمنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي (١٦٧).

المذهب الثالث: يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمواظ وبتوفر شروط.

وأصحاب هذا المذهب يرون العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والمواظ، والقصص، والترغيب والترهيب ونحو ذلك. وأما إذا كان في العقائد والأحكام كصفات الله عز وجل ما يجوز وما يستحيل، أو كان في أحكام والحلال والحرام وغيرها، فإنه لا يعمل به مطلقاً، ثم إنهم اشتروا كذلك شروطاً للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقد نقل السخاوي عن شيخه ابن حجر بعض هذه الشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلظه.

الشرط الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.  
الشرط الثالث: أن لا يعتقد عن العمل بعد ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، فيؤخذ بالاحتياط والأخيران نقلاً عن العزّ بن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد (١٦٨).  
الشرط الرابع: "أن لا يعارضه دليل أقوى منه" (١٦٩). وهو قول العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم (١٧٠) وبه قال الترمذي كما في شرح العلل (١٧١) والبيهقي كما في السنن (١٧٢).

وقد ردّ أصحاب هذا المذهب على مخالفيهم بقولهم: "أما زعم المعارضين أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى، فقد أجاب عنه بعض العلماء بأن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين والعمل بالضعيف من هذا القبيل فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف، ثم إنهم اشتروا أن يكون مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة فأصل المشروعية ثابت بالأصل الشرعي العام وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له" (١٧٣).

وفي ذلك قال ابن تيمية إن (١٧٤) ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به. فإن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي معتبر. وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل قد ثبت أنه مما يحبه الله تعالى أو مما يكرهه الله تعالى بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك. فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي منها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته.

ومفهوم العمل به بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب وتخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح. لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره. ومما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف، ثم قال ابن تيمية: ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" (١٧٥). مع أنه ورد في الصحيح "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" (١٧٦) فإنه

رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع (١٧٧).

وهناك مسألة أخرى يقرها بعض العلماء ممن يؤيدون الرأي الأول القائل بمنع الأخذ بالأحاديث الضعيفة مطلقاً أنه أسلم المذاهب، ثم لدينا ثروة حديثية مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب، بل ثروة يعجز البيان عن وصفها وهي تغنينا في هذا الباب وغيره عن رواية الأحاديث الضعيفة (١٧٨). وهذا هو الصواب. إلا أنه قد يتبادر إلى الذهن القول بأن المذهب الوسط هو أسلمها من حيث أننا نستعمل كل ما يمكن أن يكون قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسقط منه شيئاً، وخاصة أحياناً فيما يقع بواسطة الأحاديث الضعيفة من الترجيح، أو تقوية بعض الأقوال بعكس ما لو أهملناها وهي جملة غير يسيرة فيرد على ذلك بالقول "بأن لدينا مما صح من الأحاديث ما يغنينا عن الضعيف وقد تساهل بعض المعاصرين بأن هذا لا يمنع من أن نأخذ الجميع ونستفيد منه بعد تقييده بما اشترطه العلماء في هذا المجال، وهذه الشروط الأربعة تدل على أن العمل بالضعيف مقيد وشكلي.

"فالشرط الأول والثاني يوجبان على الباحث التتبع لطرق الحديث ومعرفة حاله حتى لا يعمل به إذا كان شديد الضعف وينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يفعله... وأما الشرط الثاني فإنه ينص على أن العمل في الحقيقة بالأصل العام وليس بالحديث الضعيف مما يدل على أن العمل بالحديث الضعيف ليس حقيقياً" (١٧٩).

#### الرأي الرابع: (١٨٠)

إن خبر الآحاد بأنواعه الثلاثة: الغريب والعزيز والمشهور سواء أكان مرفوعاً أم موقوفاً أم مقطوعاً، ينقسم عند أهل الحديث من حيث قبوله أو عدم قبوله إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف. فالحديث الصحيح: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه وقد قام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على وجوب قبوله دليلاً شرعياً مطلقاً. أما الحديث الحسن: فهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر الفقهاء ويحتجون به كالصحيح سواء بسواء. إلا أن الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن ولا يحتج بالضعيف مطلقاً، لأنه لم تثبت وثاقه روايته كلاً أو بعضاً لجهالة في حالهم أو لخدش في صدقهم ونحو ذلك مما يوجب نفي العدالة والوثاقه (١٨١).



”ومن الخطأ القول أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كانت ضعف الحديث لفسق راويه أو اتهامه بالكذب فعلاً، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعف، أما إذا كان المعنى الذي تضمنه الحديث الضعيف تضمنه حديث صحيح فإنه يستشهد بالحديث الصحيح ويترك الضعيف، وعليه لا يستدل بالحديث الضعيف مطلقاً ولا بوجه من الوجوه“ (١٨٢)، وهذا الترجيح عين ما ذهب إليه وثبناه الإمام تقي الدين النبهاني رحمه الله تعالى. وهو ما عليه جماهير السلف الصالح.

#### الخاتمة ونتائج البحث:

إن المبحر في محيط الأدلة الشرعية باحثاً بالعلوم الشرعية المساندة كعلم مصطلح الحديث، هذا الذي لم تعرف شرفه أمة قط غير الأمة الإسلامية التي أعزها الله تعالى بالإسلام المحفوظ كتابه. والمدفوع عن سنة نبيه، بما ألحقه المولى للحفاظ على هذا الدين بعلم أصول الفقه، والقارئ لهذا البحث يجد في ثناياه جهداً جباراً قد بذل من فقهاء الأمة للوصول إلى مسالك النص الشرعي بكل سلاسة. وربط بحيث تستبين الحقيقة في النبع الصافي للسنة النبوية، وقد تم استعراض أقوال العلماء في مدى حجية الحديث الضعيف وأدلتهم مع بيان مسائله وأمثله وخلصنا فيه إلى تقرير النتائج التالية:

أولاً: عدم جواز الاستدلال بنص تنعدم الصلة بصدق اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الوقوف على مدى حرص علماء الأمة الإسلامية على التثبت من تحقق شروط رواية الحديث النبوي.

ثالثاً: عدم خروج الحديث الضعيف عن صفة ضعفه مهما حفت به من قرائن أو انضم إليه من أحاديث ضعيفة أخرى.

رابعاً: الإسلام عقيدة وشريعة، وأحكام الفضائل والترغيب والترهيب هي من الشريعة لا قسماً منفصلاً عنها. فما صحّ دليلاً على الأحكام صح في الفضائل بلا فرق بينهما.

خامساً: عدم حجية الحديث الضعيف في العقائد قطعاً وبلا خلاف.

سادساً: عدم حجية الحديث الضعيف في أحكام السياسة الشرعية. كالحكم والاقتصاد والقضاء والعقوبات والعلاقات الدولية.

سابعاً: كفاية القرآن والسنة الصحيحة كوعاء للأدلة النقلية وما تبع ذلك كالإجماع والقياس.

ثامناً: عدم جواز التذرع بالاستدلال بالأحاديث الضعيفة للترغيب والترهيب، فالشرع كامل وقادر على تغطية الحاجة لأصول الأدلة الشرعية لما يلزم لقيام الحضارة الإسلامية في كافة مجالات الحياة.

وفي الختام نسأل المولى القائل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١٨٣) أن يلهم علماء المسلمين وحكامهم دوام الثبات على المبدأ دفاعاً عن إسلامهم العظيم وحملاً لدعوته لاستئناف الحياة الإسلامية بإقامة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة وإن ذلك لكائن إن شاء الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.



# هوامش

- ١- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٣، ص ٣٣٤، حديث رقم ١١٨٦، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٥ سنة ١٩٨٥م.
- ٢- المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٢٨، حديث رقم ١١٦٧.
- ٣- المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٦، حديث رقم ٩٨٩.
- ٤- طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي.
- ٥- الدكتور نور الدين عتر أستاذ الحديث بجامعة دمشق.
- ٦- سورة التوبة، الآية: ١٠٥.
- ٧- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٠٣، مادة ضعف، دار صادر بيروت، ١٩٥٦م.
- ٨- ابن فارس أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج ٣، ص ٣٦٢، باب الضاد والعين وما يثلثهما، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٩- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠، مع شرحها التقييد والإيضاح، دار الحديث للطباعة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٠- النووي شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي صاحب شرح صحيح مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، (المقدمة) ص ٢٩، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١١- الحسين بن عبد الله الطيبي، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، ص ٤٨، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٢- الإمام أبو الحسن الجرجاني، المختصر في علوم الحديث، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ص ٤٧، دار الدهوة للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- ١٣- الشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٣٨، تحقيق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٤- ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ص ١٠٣، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١٥- أحمد محمد شاكر، الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، ص ٤٧، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

- ١٦- الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٢٧٦، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٧- محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ١٠٨، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١٨- الدكتور صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ١٦٥، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عشرة، ١٩٨٨م.
- ١٩- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٨.
- ٢٠- تقي الدين بن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المردودة من الصحاح، ص ١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٢١- الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٣٣، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- السخاوي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي، ص ١١٣/١، الطبعة الثانية، دار الطبري، ١٩٩٢م.
- ٢٣- الحافظ الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري السنكي الأزهري الشافعي، فتح الباقي على ألفية الحديث للعراقي، ج ١، ص ١١١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- عمر بن محمد الدمشقي الشافعي، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ص ٦١، جمع وترتيب عبد الله سراج الدين.
- ٢٥- ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن أحمد، العسقلاني، الشافعي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمير، ج ١، ص ٤٩٢، الطبعة الأولى، المجلس العلمي، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٢٦- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محي الدين، ج ١، ص ٢٤٧، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٢٧- الدكتور محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، ص ٣١١، الطبعة الأولى، المطبعة الجديدة دمشق، ١٩٧٩م.
- ٢٨- العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، ج ١، ص ١١١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- النكت، لابن حجر، ج ١، ص ٤٩٢.
- ٣٠- النكت، لابن حجر، ج ١، ص ٤٩٢.
- ٣١- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح، ص ٤٨.
- ٣٢- العراقي، التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ١١١.

- ٣٣- الأنصاري، فتح الباقي على ألفية العراقي، ج ١، ص ١١١.
- ٣٤- الصنعاني، فتح المغيث بشرح ألفية العراقي، ج ١، ص ١١٣.
- ٣٥- الصنعاني، توضيح الأفكار، ج ١، ص ٢٤٧.
- ٣٦- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر مصر، ط ١، ج ٢، ص ٤٤.
- ٣٧- المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، ص ٢٢، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- ٣٨- لا ينبغي أن يدرج هذا النوع تحت أقسام الحديث الضعيف وعدم إطلاق اسم حديث عليه، إذ كيف نسمي الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً، لأن هذا الاصطلاح متعارف عليه بأنه كلام النبي عليه السلام.
- ٣٩- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، بيروت، ج ١، ص ٢٧٤.
- ٤٠- ابن الصلاح، المقدمة، ص ٢٨، دار الحديث، ط ٣، سنة ١٩٨٩م.
- ٤١- ابن حجر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٨١، مكتبة الغزالي، دمشق، ط ١.
- ٤٢- د. فاروق حمادة، المنهج الإسلامي، ص ٣١.
- ٤٣- "الحديث المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات" وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف، الوجيز في علوم الحديث، ص ٢٢٢، د. محمد عجاج الخطيب.
- ٤٤- النووي، مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، ص ١٤٢.
- ٤٥- القاسمي، قواعد التحديث، ص ١٠٩، وانظر أيضاً: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧، دار الحديث، ط ٣، بيروت، ١٩٨٩م، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ١، ص ١٨٠.
- ٤٦- محمد عوض الهزايمة، دراسات في علوم الحديث، ص ١٠٤، دار عمار، الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- ٤٧- سبق وأن عرف الحديث المنكر بأنه "ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات" والفرق بين مخالفته للثقات بسبب فسقه ومخالفته بسبب قلة ضبطه، فالنوع الأول لا يمكن جبره لأنه طعن من جهة العدالة وأما النوع الثاني فيمكن جبره إذا روى من طريق آخر مثله أو أقوى منه.
- ٤٨- الإدراج: "زيادة لفظة - في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويهها كذلك... وقد يقع الإدراج في الاسناد". انظر: الباعث الحثيث، أحمد محمود شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ص ٧٦، واختصار علوم الحديث، ص ٧٣.
- ٤٩- "هو الحديث الذي انقلب فيه على راوٍ بعض متنه أو إسم راوٍ في سنده أو سند متن آخر" الوجيز، ص ٣١٩.

- ٥٠- "وهو الحديث الذي يروي من وجوه مختلفة من راوٍ واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة، مع عدم إمكان الترجيح بينهما فإن ترجح أحدهما على الآخر فإنه يزول عنه اسم المضطرب ليلحق بالشاذ أو المنكر"، انظر: تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٦٢.
- ٥١- "تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها" فتح المغيث، ج ٤، ص ٥٦ "مصدر سابق".
- ٥٢- "هو الذي لم يجتمع على ضعفه العلماء وفيه تضعيف لبعضهم وتقوية لآخرين وهو أعلى مراتب الضعيف" فتح المغيث، ج ١، ص ١١٧، بتصرف.
- ٥٣- ابن عبد البر يوسف القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ١، ص ٢١، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- ٥٤- د. نور الدين العتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثالثة، ص ١٨٢-٣٨١.
- ٥٥- ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ص ١٩٩، تحقيق محمد فارس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٥٦- المصدر السابق، ص ١٩٩.
- ٥٧- المصدر السابق، هامش رقم ٣، ص ٢٧٩.
- \* وحكم هذا الحديث أنه مردود إذا لم يعضد بحديث آخر متصل الإسناد بحيث يعرف رتبة من الرواة الذين سقطوا من الإسناد وبالتالي يحكم عليه بما يليق به تبعاً لذلك.
- ٥٨- محمد بن محمد أبو شهبه، الوسيط في علوم الحديث، ص ٢٩٤، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى.
- ٥٩- انظر هدي الساري، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، نشر دار الفكر، بيروت، ص ١٨-٩١، فقد تعرض المؤلف لجميع الأحاديث المعلقة عند البخاري وعلق عليها بالتفصيل بما يليق بها.
- ٦٠- ابن حجر: النكت على ابن الصلاح، ج ٢، ص ٦١٤، تحقيق: د. ربيع بن هادي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة.
- ٦١- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٨.
- ٦٢- البغدادي، الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ص ٤٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٣- د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٨٢.
- ٦٤- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص ١١٩، ط ٢، ١٩٧٧م.
- ٦٥- الأنصاري، فتح الباقي، ج ١، ص ١٩٢.
- ٦٦- السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٣٥.
- ٦٧- رواه البخاري، فتح الباري، ج ١، ص ٩، كتاب بدء الوحي برقم ١، وكتاب النكاح باب رقم ٥، حديث رقم ٥٠٧٠، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، برقم ١٩٠٧، والترمذي في كتاب الجهاد، ج ٣، ص ١٠٠، برقم ١٦٩٨، وابن خزيمة مختصر المسند باب رقم ١٩، حديث رقم ١٤٢.

- ٦٨- العراقي، التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ١٩٥.
- ٦٩- ابن منظور، لسان العرب، مادة علل، ج ١٣، ص ٤٩٨.
- ٧٠- مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦، "مرجع سابق".
- ٧١- د. همام سعيد عبد الرحيم سعيد، العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ص ١٢٤-١٣٢، "بتصرف واختصار شديد" دار العدوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٧٢- د. محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، ص ٣٣٢.
- ٧٣- ص ١٥ من هذا الحديث.
- ٧٤- انظر ص ١٢ من هذا الحديث هامش رقم ٥.
- ٧٥- انظر ص ١٢ من هذا الحديث هامش رقم ٣.
- ٧٦- محمد عجاج الخطيب، الوجيز، ص ٣٣٢.
- ٧٧- القاسمي، قواعد التحديث، ص ١٢٥.
- ٧٨- الصنعاني، توضيح الأفكار، ج ٢، ص ٨.
- ٧٩- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص ٢٩.
- ٨٠- ابن الملقن، المقنع، ج ١، ص ١٠٣، والعراقي، التقييد والايضاح، ص ١١٣.
- ٨١- القاسمي، قواعد التحديث، ص ١٢١-١٢٢.
- ٨٢- المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٢.
- ٨٣- الغماري، أبو الفضل عبد الله بن الصديق، سؤالات محمد حبيب الله الغماري، مطبوع بذييل كتاب توجيه العناية، ص ٤، دار الكتب المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٠م.
- ٨٤- القاسمي، قواعد التحديث، ص ١٢٢.
- ٨٥- سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
- ٨٦- نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية للسنن الكبرى، للبيهقي، دار الوفاء بمصر، ط ١، ص ٣٢٩.
- ٨٧- انظر: ابن تيمية، علم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، وابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط ١.
- ٨٨- حديث صحيح رواه الترمذي في باب مناقب علي حديث رقم ١٧١٣.
- ٨٩- ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٦، ص ٤٢.
- ٩٠- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج ٤، ص ٤١٦، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر.
- ٩١- انظر كتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، ص ١٠٠-١٠٨، تحقيق: الشيخ أبو غدة نقلاً عن الشيخ محمد عوامة، أثر الحديث في اختلاف الأئمة، ص ٢٧-٢٨، "بتصرف واختصار".



- ٩٢- نفس المصدر، ص ٢٨، دار السلام، ط ٢، سنة ١٩٧٨م.
- ٩٣- د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٩٧.
- ٩٤- المرجع السابق، ص ٢٩٧-٢٩٨.
- ٩٥- وإن وقع فيها بعض الأخطاء التي صححها تلاميذه وانتقدها أقرانه ولا زالت محل بحث ودراسة.
- ٩٦- انظر: الفصل الثاني من هذا البحث، أقسامه الحديث الضعيف وأنواعه وكذلك ملحق رقم (١).
- ٩٧- رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٥، ص ١٧٦.
- ٩٨- صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٦٦م، ص ١٦٨.
- ٩٩- صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ١٦٩ - ١٧٠.
- ١٠٠- رواه الإمام مالك في كتاب الاستئذان، ص ٨٣٥، باب الأمر بالرفق بالملوك برقم ١٧٩، الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، ت. د. فاروق سعيد دار الآفاق الحديثه، بيروت، مجلد واحد، ط ٤، ١٩٨٥م.
- ١٠١- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ١٦٩ - ١٧٠.
- ١٠٢- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص ٧٠.
- ١٠٣- رواه الإمام مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١١١، كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بدون رقم "النسخة غير مرقمة".
- ١٠٤- رواه الإمام مسلم، ج ٤، ص ١١٢، كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.
- ١٠٥- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص ٧١، وانظر أيضاً علوم الحديث، لصبحي الصالح، ص ١٨٩.
- ١٠٦- نفس المصدر، ص ١٧٨.
- ١٠٧- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص ٧٢.
- ١٠٨- رواه الترمذي في كتاب التفسير، ج ٥، ص ٤٠٢، باب سورة الواقعة برقم (٣٢٩٧)، ورواه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٢٥٩.
- ١٠٩- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث، ص ٧٣.
- ١١٠- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ١٩١.
- ١١١- رواه مسلم في كتاب الزكاة بشرح النووي، ج ٧، ص ١٢١-١٢٢، باب فضل إخفاء الصدقة، ورواه البخاري في كتاب الآذان ج ٢، ص ٣٦١، باب فضل المساجد برقم ٦٦٠ وفي أماكن أخرى كثيرة منها كتاب الرقاق برقم ٦٤٧٩ وكتاب الزكاة برقم ١٤٢٣، والحدود برقم ٦٨٠٨، ورواه النسائي في كتاب آداب القضاء، ج ٨، ص ٦١٣، باب الإمام العادل برقم ٥٣٩٥، ورواه الترمذي في الزهد، ج ٤، ص ٥٩٨، باب ما جاء في الحب في الله برقم ٢٣٩١، ورواه مالك في كتاب الشعر، ص ٨١٧-٨١٨، باب ما جاء في المتحابين في الله برقم ١٢٠.
- ١١٢- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ١٩١-١٩٢.
- ١١٣- نفس المصدر، ص ٢٠١.

- ١١٤- رواه أبو داود في كتاب الصلاة، ج ١، ص ٤٠٤، باب الاضطجاع بعدها برقم ١٢٦١ والترمذي في كتاب الصلاة، ج ٢، ص ٢٨٢ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم ٤٢٠.
- ١١٥- رواه الترمذي في الصلاة، ج ٢، ص ٢٨٢، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، بدون رقم.
- ١١٦- رواه البخاري في كتاب التهجد، ج ٣، ص ٣٥٧، فتح الباري، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر برقم ١١٦٠.
- ١١٧- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ٢٠٣.
- ١١٨- رواه النسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٦٧، كتاب الأطعمة باب البلح بالتمر برقم ١/٦٧٢٤، ورواه ابن ماجة في الأطعمة، ج ٢، ص ١١٠٣، باب البلح بالتمر، برقم، ٣٣٣٠.
- ١١٩- رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، ج ١، ص ٦٢ بشرح النووي، وابن ماجة في المقدمة، باب التغليظ في تمهد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٩.
- ١٢٠- العراقي، التقييد والإيضاح، ص ١١٣.
- ١٢١- الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ت. د. أحمد عمر هاشم، ص ٦٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
- ١٢٢- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ص ٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، وانظر أيضاً.
- الطيبي، الحسين بن علي، الخلاصة في أصول الحديث، ص ٤٨، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
- ١٢٣- الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٨٩.
- ١٢٤- الجزائري، ص ٢٩٠، والبغدادي، الكفاية، ص ١٦٣.
- ١٢٥- المصدر السابق، توجيه النظر، ص ٢٩٠.
- ١٢٦- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٤.
- ١٢٧- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ط ٢، ص ٨٣.
- ١٢٨- الرازي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٣٠، ط ١، الهند، ١٣٧١هـ.
- ١٢٩- ابن رجب الحنبلي، شرح العلل الترمذي، ص ٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٨٥م.
- ١٣٠- سورة الحجرات، الآية: ٦.
- ١٣١- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- ١٣٢- سورة الطلاق، الآية: ٢.
- ١٣٣- النووي، يحيى بن شرف الدين، مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر بمصر، ١٩٨١م، ج ١، ص ٦٠-٦١.
- ١٣٤- ابن رجب، شرح العلل، ص ٧٧-٧٨.

- ١٣٥- الفصل الرابع من هذا البحث، ص ٣٥، فيه تفصيل القول بحكم العمل بالحديث الضعيف.
- ١٣٦- مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٦١.
- ١٣٧- العراقي، التقييد والإيضاح، ص ١١٣.
- ١٣٨- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ص ٨٢-٨٥.
- ١٣٩- النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ١٢٥.
- ١٤٠- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص ٨٢-٨٥.
- ١٤١- المصدر السابق، ص ٨٥.
- ١٤٢- النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ١٢٥.
- ١٤٣- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص ٨٤.
- ١٤٤- المصدر السابق، ص ٨٤.
- ١٤٥- حديث مسلم رواه مسلم ج ١، ص ٦٦، باب تغليظ الكذب على رسول الله.
- ١٤٦- حديث صحيح رواه مسلم، ج ١، ص ٧٣، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.
- ١٤٧- المصدر السابق، ج ١، ص ٧٨.
- ١٤٨- المصدر السابق، ج ١، ص ٨١.
- ١٤٩- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوي والداعي، ص ٤٠٣-٤٠٦، دار الفكر ١٩٧١م، ط ١، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.
- ١٥٠- المصدر السابق نفسه.
- ١٥١- الإمام مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٨٧، باب النهي عن قبول رواية الضعفاء.
- ١٥٢- القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث، ص ١١٣-١١٤، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٣- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٢، ص ٨٣، طبعة الحلبي، مصر سنة ١٣١٧هـ.
- ١٥٤- سورة الحجرات، الآية: ٦.
- ١٥٥- سورة الطلاق، الآية: ٢.
- ١٥٦- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- ١٥٧- الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٦١.
- ١٥٨- صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ٢١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٦٦م.
- ١٥٩- العراقي، التقييد والإيضاح، ص ١٤٠، والسيوطي: تدريب الراوي، ص ١٩٦، ط ١، مكتبة القاهرة بمصر، سنة ١٩٥٩م.
- ١٦٠- سنن الدارمي، ج ١، ص ٦٧، وصبحي الصالح، علوم الحديث، ص ٢١٢.
- ١٦١- الطيبي، الخلاصة، ص ٦٧.

- ١٦٢- اللكنوي، الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، الأجوبة الفاضلة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ص ٤٦-٥٠، باختصار شديد.
- ١٦٣- الطيبي، الخلاصة، ص ٤٨.
- ١٦٤- اللكنوي، الأجوبة الفاضلة، ص ٤٦-٥٠، "بتصرف كبير".
- ١٦٥- ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٣١.
- ١٦٦- أحمد هاشم، قواعد أصول الحديث، ص ٨٩-٩٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٦٧- المرجع السابق.
- ١٦٨- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، القول البديع في الصلاة على الشفيع، ص ٢٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، سنة ١٩٧٧م.
- ١٦٩- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ٢١٢.
- ١٧٠- النووي، الأذكار، ص ٥، مكتبة قطر، ط ٣، سنة ١٩٧٦م.
- ١٧١- ابن رجب - شرح علل الترمذي، ص ٧٦.
- ١٧٢- نجم عبد الرحمن خلف، الصناعة الحديثية، ص ٤٦٥، دار الوفاء مصر، ط ١.
- ١٧٣- نور الدين العتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٩٤، "مرجع سابق".
- ١٧٤- ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية، علم الحديث، ص ٥٥-٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ١٧٥- رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء فتح الباري، ج ٧، ص ١٧٢، باب ما ذكره عن بني إسرائيل برقم ٣٤٦١.
- ١٧٦- ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ١٧٦.
- ١٧٧- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ٥٥-٥٦.
- ١٧٨- محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، ص ٣٢٦-٣٢٨ "بتصرف" المطبعة الجديدة، دمشق، ط ١، سنة ١٩٧٩م.
- ١٧٩- حمدي عبد المجيد، مصطلحات حديثيه، بحث منشور، في مجلة الرسالة، وزارة الثقافة العراقية، العدد ١٢١-١٢٦، مجلد رقم ١٢، ص ٧٩.
- ١٨٠- تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٥ "بتصرف" القدس، ١٩٥٤م.
- ١٨١- المرجع السابق، ج ٣، ص ٨٣.
- ١٨٢- المرجع السابق، ج ١، ص ٨٧.
- ١٨٣- سورة الحجر، الآية: ٩.

\*\*\*